ميتة بعد كا قاوم يجد غيرهما تحرى المضطر فيهما وحرمتا على غيره ولو وجد ميتتين مختلف في احديهما
اكلها دون المجمع عليها وان لم يجد شيئا لم يبح له اكل بعض اعضائه وان لم يجد الا طعاما او ماء لم يبذله
مالكه فان كان صاحبه مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو احق به الا النبي صلى الله عليه وسلم فكان له اخذ
الماء من العطشان ويلزم كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلبه وليس للمضطر الايثار بالطعام
الذي معه في حال اضطراره اليه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من المضطر طعامه المضطر اليه فان اخذه فمات
لزم ضمانه وان لم يكن صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله بقيمته فان ابى اخذه بالاسهل من شرا او استرضى
ولا يجوز قتاله فان ابى اخذه قهرا ويعطيه عوضه فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فان قتل
صاحب الطعام لم يجب ضمانه وان قتل المضطر فعليه ضمانه ويلزمه عوضه في كل موضع اخذه فان
لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته فان بادر صاحب الطعام فباعه او رهنه قبل الطلب صح ويتجه
اخذه من المرتهن والمشتري وبعد الطلب لا يصح البيع في الاظهر قاله في القواعد ولو بذله بثمن
مثله مع قوله ولو كان معسرا او لو امتنع المالك من البيع الا بعقد ربا جاز اخذه منه قهرا
في ظاهر كلام جماعة فان لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على ان لا يتم عقد الربا فان كان
البيع نساء عزم على ان العوض الثابت في الذمة قرض وقال الزركشي قال بعض المتاخرين لو قيل
انه له ان يظهر صورة الربا ولا يقاتله ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان
اقوى فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا اتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا او
ان كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن حل قتله واكله وكذا بعد موته وان وجد معصوما
ميتا لم يبح اكله ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او حر او استقاء ماء ونحوه
وجب بذله مجانا واذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان
عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه وان لم يبق
دراهم مباح اكل عادته لا مال عنده غير تحلوى وفاكهة قاله في النوادر وتقدم في الغصب والتداوي
الذي فيه من لحوم الحيات او الخمر محرم ولا يجوز التداوي بشيء محرم او فيه محرم كالبان الاتن و
لحم شيء من المحرمات ولا بشرب مسكر **فصل** ومن مر بثمر على شجر او ساقط تحته ولا
حائط عليه ولا ناظر ولو غير مسافر ولا مضطر فله ان ياكل منه مجانا ولو لغير حاجة ولو عن غصونه
من غير رميه بشيء ولا ضربه ولا صعود شجره واستحب جماعة ان ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان
فان اجابه والا اكل للخبر وكذا ينادي للماشية ونحوها ولا يحمل ولا ياكل من مجموع مجني ولا ما ورا
حائط الا لضرورة ملتزما عوضه وكثمر زرع قائم يوكل غضا عادة وباقلا وحمص اخضرين و
نحوهما مما يوكل رطبا عادة ولبن ماشية اذا مر بها كالثمرة بخلاف شعير ونحوه والاولى في الثمار
ونحوها الا ياكل منها الا باذن ولا باس باكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت انفحته من
ذبائحهم وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية ولا يجوز ان يشتري الجوز الذي يقامر به ولا البيض
لانهم ياخذونه بغير حق **فصل** ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز به
اذا انزل به في القرى لا الامصار مجانا يوما وليلة قدر كفايته مع ادم وفي الواضح ولفرسه تبن
لا شعير ولا يجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم فان ابى فللضيف طلبه به عند حاكم فان تعذر جاز الاخذ
من ماله بقدر ضيافته فقط بغير اذنه وتسن ضيافته ثلاثة ايام والمراد يومان مع اليوم
الاول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا
ونحوهما يبيت فيه ولا يخاف منه ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لانه اباحة ويجوز
للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادته وقضاء حاجته في مرحاضه من غير

استيذان

قوله من حل
ذكر الشيخ تقي الدين وفي عمدة الصنف نقلا عن تاريخ
العمدة للشيخ شيخ الحريري المسمى بالمقفى ان الشيخ ابا علي
المقدسي ابن سراج الناسخ وكان من
الحسن ابن علي ابن سراج ... صلى الله عليه وسلم
كبار الصالحين راى النبي صلى الله عليه وسلم يوكل البطيخ
في المنام فقال يا رسول الله كيف يوكل البطيخ الى ان فصلها
فقطع شقه واكلها من جهة اليمنى
ثم حولها الى الجانب الاخر واكلها حتى
فرغت وقال هكذا يوكل البطيخ انتهى
ومن المعلوم ان رويا المنام لا تثبت بها الا
حكام لكنه استيناس شرحه للشيخ منصور
نفعنا الله ببركات علومه والمسلمين اجمعين

استيذان ولا بالغطاط كطرق بابه عليه وضرب حلقته قال الشيخ من امتنع من اكل الطيبات بلا سبب
شرعي فهو مذموم مبتدع وما نقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي
صلى الله عليه وسلم له كذب **باب الذكاة** وهي ذبح او نحر حيوان مقدور عليه مباح اكله من
يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومري او عقر اذا تعذر فلا يباح شيء من الحيوان المقدور
عليه من الصيد والانعام والطير الا بالذكاة ان كان مما يعيش في البر الا الجراد وشبهه ولو مات
بغير سبب من كبس وتغريق فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في الماء فيباح بغير ذكاة سواء
صاده انسان او نبذه البحر او جزر عنه او حبس في الماء بحظيرة حتى يموت او ذكاه او عقره في الماء
او خارجه او طفا عليه وما كان ماواه البحر ويعيش في البر ككلب الماء وطيره وسلحفاة وسرطان
ونحو ذلك لم يبح المقدور عليه منه الا بالذكاة وذكاة السرطان ان يفعل به ما يموت به وكره احمد شي
سمك حي لا جراد ويحرم بلع السمك حيا ويجوز اكل الجراد بما فيه والسمك بما فيه بان يقلى او يشوى
ويوكل من غير ان يشق جوفه **فصل** ويشترط للذكاة شروط **احدها** اهلية الذابح وهو
ان يكون عاقلا قاصدا التذكية مكرها او اقلف وتكره ذبيحته فلو وقعت الحديدة على حلق شاة
فذبحتها او ضرب انسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح ولا تعتبر ارادة الاكل مسلما كان الذابح
او كتابيا ولو حربيا ولو من نصارى بني تغلب ذكرا او انثى حرا او عبدا ولو جنبا او حائضا ونفسا
واعمى عدلا او فاسقا والمسلم بالذبح اولى من الكتابي ولا تباح ذبيحة من احد ابويه كافر غير
كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكاة مجنون وسكران وطفل غير مميز ويباح من مميز ولو
لو دون عشر ولا ذكاة مرتد وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق
وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام ويوكل من طعامهم غير اللحم والدسم فلو ذبح من لا تحل
ذبيحته حيوانا لغيره بغير اذنه ضمنه بقيمته حيا وباذنه لا يضمن **الثاني** الالة وهو ان يذبح بالة
محددة تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها من حديد كانت او حجر او خشب او قصب او عظم او غيره الا
السن والظفر متصلين او منفصلين فان ذبح بالة مغصوبة او ذهب ونحوه حل ويباح المغصوب
لربه ولغيره اذا ذبحه غاصبه او غيره سهوا او عمدا طوعا او كرها ولو بغير اذن ربه **الثالث** ان يقطع
الحلقوم وهو مجرى النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق الغلصمة وهي الموضع الناتئ من الحلق
او دونها وان يقطع المري وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب فان ابانهما كان اكمل والاصح
ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما ولا يضر رفع يده ان اتم
الذكاة على الفور ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر فيذبح
في الحلق وينحر في اللبة ويسن ان ينحر البعير ويذبح ما سواه فان عكس اجزا والنحر ان يطعنه بمحدد
في لبته فان عجز عن قطع الحلقوم والمري مثل ان يند البعير او يتردى في البير فلا يقدر على ذبحه
صار كالصيد اذا جرحه في اي موضع امكنه فقتله حل اكله الا ان يموت بغيره مثل ان يكون راسه
في الماء فلا يباح ولو كان الجارح هو حيا كما لو جرحه مجوسي وان ذبحها من قفاها ولو عمدا فاتت السكين
على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة اكلت ويعلم ذلك بوجود الحركة فان ذبحها من قفاها وشك
هل فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمري اولا نظر فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الالة
وسرعة القطع ابيح وان كانت كالة وابطا قطعه وطال تعذيبه لم يبح ولو ابان الراس بالذبح او بسيف
لم يبطل ذكاة الذبيحة ابيح وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة وهي التي تخنق في حلقها والموقوذة وهي
التي تضرب حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها دابة اخرى واكيلة
السبع وهي التي اكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة او شرك او احبولة او فخ او انقذه من مهلكة فذكاه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)